٩ من هذا القرار بأن تتخذ فوراً الاجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أعفيت منها الشركة أو المؤسسة بغير حق أو السنوات التي تقرر فيها سحب الاعفاء أو رفض تجديده .

وتلتزم الشركة أو المؤسسة بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لاحكام القوانين والنظم المعمول بها .

قرار وزاري
رقم ٩٧/٧٩
بشـان ضوابط واجـراءات تجـديـد الاعـفاء الجمركي للمـواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشات الصناعية

إستناداً الى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى مـوافـقـة وزارة التـجـارة والـصناعـة بالكتـاب رقم ت ص/١٤٦١/٩٧/١٢٠ بتـاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م .

وإلى موافقة الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بالكتاب رقم ٩٧/٥/١٠/٢/٦م بتاريخ ١٤١٨/١/١٣هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٢٠م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المرافقة فى شأن ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية والمحدد فى المادة ١٩ ثانياً (ب) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ من صفـــر ١٤١٨ هـ — أحمد بن عبد النبي مكي

الموافـــق : ٦ من يوليـــو ١٩٩٧م — وزيـر الاقتصـاد الـوطنـي

المشـرف علـى وزارة الماليـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١١/١م

أحكام ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية

الفصل الأول :

الأحكام الخاصة بتجديد الاعفاء الجمركي

مـــادة (١) : الضوابط العامة لتجديد الاعفاء الجمركي :

يكون تجديد الاعفاء الجمركي المنصوص عليه فى المادة ١٩ ثانياً (ب) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه وفقاً لما يلي :

١ - أن تكون المنشأة الصناعية مسجلة وفقاً لاحكام قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه .

٢ - أن تكون المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي تستوردها المنشأة الصناعية لازمة لاغراض الانتاج .

٣ - لا يجوز أن يشمل التجديد للمواد والبضائع شائعة الاستخدام أو التي تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة .

٤ - لا يجوز ان تتمتع المنشأة الصناعية بأكثر من اعفاء جمركي واحد على ما تستورده من مواد أولية وبضائع نصف مصنوعة تكون لازمة لاغراض الانتاج فى حالة تعدد قوانين أو نظم الاعفاءات الجمركية التي تخضع لها، وذلك دون اخلال بأحكام المواد ١٢و٢١و٢٢ من هذا القرار .

مـــادة (٢) : ضوابط التجديد من حيث مدة الاعفاء ونسبته المئوية :

يكون تجديد اعفاء المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي تستوردها المنشآت

الصناعية لاغراض الانتاج وفقاً للمدد والنسب المئوية الآتية :

١ – بالنسبة للمنشآت الصناعية الاستراتيجية وشبه الاستراتيجية : يكون التجديد وفقاً لما يلي :

أ – لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الاعفاء الوجوبي وبنسبة ١٠٠٪ من الرسوم الجمركية .

ب – لمدة لا تجاوز خمس سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة الاعفاء السابق وبنسبة ٧٥٪ من الرسوم الجمركية .

٢ – بالنسبة للمنشآت الصناعية غير الاستراتيجية : يكون تجديد الاعفاء وفقاً لما يأتي :

أ – لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الاعفاء الوجوبي وبنسبة ٧٥٪ من الرسوم الجمركية .

ب – لمدة لا تجاوز خمس سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء فترة الاعفاء السابق وبنسبة ٥٠٪ من الرسوم الجمركية .

مـــادة (٣) : تحديد معايير الاستراتيجية الصناعية :

يعتد فى تحديد معايير الاستراتيجية الصناعية بالمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة استناداً للقرارات والنظم المعمول بها .

مـــادة (٤) : اجراءات تقديم طلب تجديد الاعفاء الجمركي :

يكون تجديد الاعفاء الجمركي بالنسبة للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للانتاج باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانوني للمنشأة الصناعية بطلب لتجديد الاعفاء يرفق به :

أ – المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لتجديد الاعفاء مع تحديد أسبابه والمدة المقترحة للتجديد .

ب – قوائم تحدد ما تستورده المنشأة من المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة على ان يكون موضحاً بها القيمة التي تحصل على أساسها الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام قانون نظام الجمارك المشار اليه وكذلك الرسوم الجمركية التي تستحق على هذه المواد والبضائع المطلوب الاعفاء

منها وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١ من هذا القرار .

ج – قوائم معتمدة تحدد قيمة الرسوم الجمركية التي اعفيت منها المنشأة الصناعية فعلا خلال فترات الاعفاء السابق .

د – مذكرة معتمدة من المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات الحكومية المختصة تفيد ان المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة لازمة للانتاج طوال مدة تجديد الاعفاء وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١ من هذا القرار .

٢ – يكون تقديم الطلبات قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاعفاء السابق .

مـــادة (٥) : اصدار القرار بتجديد الاعفاء الجمركي :

١ – تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من المنشأة واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن مع تحديد أسباب تجديد الاعفاء والتاريخ الذي يبدأ منه التجديد، وتعرض الاوراق والمذكرة على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية والقوائم والمذكرات وغيرها المقدمة من المنشأة ، وعلى ان تتم الاحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من المنشأة .

٢ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار اليها واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى شأن مدى توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لتجديد الاعفاء مع تحديد تاريخ بدء التجديد، وتعرض المذكرة على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر فى اصدار قرار الاعفاء المطلوب متضمناً مدة تجديد الاعفاء وتاريخ بدء التجديد، ويرفق بالقرار قائمة معتمدة بالمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة المعفاة وعلى ان يتم قيده فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٣ – تخطر كل من المنشأة والمديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة

بالقرار الصادر بتجديد الاعفاء وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من المنشأة .

كما تتولى المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة اخطار المنشأة فى حالة عدم توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لتجديد الاعفاء .

٤ - يجوز سحب القرار الصادر بتجديد الاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

مـــادة (٦) : اخطار الادارة العامة للجمارك بالقرار الصادر بتجديد الاعفاء :

تتولى المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة اخطار الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بنسخة معتمدة من القرار الصادر بتجديد الاعفاء مرفقاً به قوائم المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة المعفاة .

مـــادة (٧) : الاخطار بقيمة الرسوم الجمركية التي تم الاعفاء منها :

تلتزم الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بان تخطر كل من المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة ودائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية فى نهاية كل سنة من السنوات التي تم فيها تجديد الاعفاء بقوائم معتمدة تشمل المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي استوردتها المنشأة الصناعية خلال السنة معفاة من الرسوم الجمركية والقيمة المحددة لهذه المواد والبضائع والتي تحصل على أساسها الرسوم الجمركية، ومجموع الرسوم الجمركية التي اعفيت منها خلال السنة .

وفى جميع الاحوال يتعين وقف العمل بالاعفاء الجمركي فوراً اذا ما تبين مخالفة اي من الشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار وبصفة خاصة الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١ منه .

مـــادة (٨) : الافراج المؤقت مقابل تقديم ضمان :

يجوز للادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية فى حالات الضرورة الافراج مؤقتاً عن المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي استوردتها المنشأة وطلبت تجديد اعفاءها من الرسوم الجمركية وذلك مقابل تقديم ضمان بقيمة الرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ التي تستحق للجمارك وعلى ان يظل الضمان سارياً لحين

صدور قرار تجديد الاعفاء وذلك وفقاً لاحكام المواد أرقام ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦ من قانون نظام الجمارك المشار اليه .

مـــادة (٩) : قيد المواد والبضائع المعفاة :

تلتـزم المنشـأة الصناعـية بأن تمسك سـجـلاً لقيـد المواد الاولية والبـضـائع نصف المصنوعة التي استوردتها معفاة من الرسوم الجمركية بالتطبيق لاحكام هذا القرار وذلك طبقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض .

ويكون لموظفي وزارة التـجـارة والصناعـة المختـصين أو غـيـرها من الجـهات الاخرى الذين يصـدر بتحديدهـم قـرار من وزير التـجـارة والصناعة الاطـلاع على السـجلات المشـار اليـهـا للتـأكد من اسـتـخـدام المواد والبـضـائع المعـفـاة فى الاغـراض التي استوردت من أجلها .

ويتم الاطلاع فى مقر المنشأة وخلال الاوقات المناسبة .

مـــادة (١٠) : الالتزام بسداد الرسوم الجمركية فى حالة التصرف فى المواد أو البضائع المعفاة :

تلتزم المنشأة بسداد الرسوم الجمركية التي سبق ان اعفيت منها اذا تصرفت فى المواد او البضائع المعفاة فى غير الاغراض التي استوردت من أجلها .

وتتبع – فى حالة امتناع المنشأة عن سداد الرسوم الجمركية – الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مـــادة (١١) : الالتزام باتباع الاجراءات الجمركية واجبة التطبيق :

لا يجوز أن يترتب على تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية أو الافراج المؤقت بالتطبيق لاحكام هذا القرار الاخلال بأية اجراءات جمركية واجبة الاتباع بالتطبيق لاحكام قانون نظام الجمارك المشار اليه أو غيره من اللوائح والنظم المعمول بها .

الفصل الثاني :

الاحكام الخاصة برد الرسوم الجمركية

فى حالة توسع المنشأة الصناعية باضافة اصول رأسمالية ثابتة جديدة أو فى حالة تصدير جزء من منتجاتها

مـــادة (١٢) : الضوابط الخاصة برد الرسوم الجمركية :

يكون رد الرسوم الجمركية – فى تطبيق أحكام المادة ١٩ ثانياً (ب) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه – فى حالتي اضافة المنشأة الصناعية لاصول رأسمال ثابتة جديدة أو تصدير جزء من منتجاتها ، وفقاً لما يأتي :

١ – أن تكون المنشأة الصناعية مسجلة وفقاً لاحكام قانون تنظيم وتشجيع الصناعة السالف الذكر .

٢ – أن تكون المنشأة الصناعية قد حصلت على الترخيص الصناعي اللازم فى حالة التوسع أو ان تكون قد استوفت الاجراءات المقررة قانوناً فى حالة تصدير جزء من منتجاتها .

ويقصد بالتوسع فى هذه الحالة الزيادة فى رأس المال التي تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج مواد جديدة .

٣ – ان تكون المواد الاولية أو البضائع نصف المصنوعة التي تستوردها المنشأة الصناعية لازمة لاغراض الانتاج بعد التوسع أو لاغراض الانتاج بهدف التصدير .

٤ – ان تقوم المنشأة بتصدير جزء من منتجاتها لا تقل نسبته عن ١٠٪ من المبيعات فى حالة التصدير .

٥ – لا يجوز رد الرسوم الجمركية عن المواد والبضائع شائعة الاستخدام أو التي تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة .

ولا يحول رد الرسوم الجمركية بالتطبيق لاحكام هذه المادة دون تجديد الاعفاء وفقاً لاحكام الفصل الاول من هذا القرار بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها ، وعلى ان يقتصر التجديد فى هذه الحالة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي تحتاج اليها المنشأة لاغراض انتاج البضائع التي يتم بيعها فى السوق المحلية .

مـــادة (١٣) : الضوابط الخاصة بتحديد قيمة الرسوم الجمركية الواجبة الرد :

يكون تحديد قيمة الرسوم الجمركية التي يتم ردها وفقاً لما يأتي :

١ – يقتصر الرد على نسبة من قيمة الرسوم الجمركية السابق سدادها على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة بما يعادل نسبة استخدام هذه المواد فى المنتجات التي تم تصنيعها من قبل مشروع التوسع أو فى المنتجات التي تم تصديرها بالفعل .

٢ – لا يجوز الرد الا بالنسبة للرسوم الجمركية السابق سدادها على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي ثبت استخدامها فى المنتجات التي تم تصنيعها من قبل مشروع التوسع أو فى المنتجات التي تم تصديرها بالفعل .

٣ – لا يجوز الرد الا بالنسبة للرسوم الجمركية السابق سدادها خلال الخمس سنوات التالية للتاريخ الذي بدأ فيه مشروع التوسع فى الانتاج أو التاريخ الذي تستحق فيه المنشأة الرد فى حالة التصدير .

ويجوز – استثناء – فى حالة التصدير ان يستمر الرد للمنشأة الصناعية خلال مدد أخرى على النحو الذي يحدده الوزير المشرف على وزارة المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (١٤) : اجراءات تقديم طلب رد الرسوم الجمركية :

يتقدم الممثل القانوني للمنشأة الصناعية بطلب لرد الرسوم الجمركية السابق سدادها عن المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي استخدمت لاغراض التوسع أو التصدير ، على أن يرفق به ما يأتي :

١ – المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الضوابط والشروط المتطلبة قانوناً للرد.

٢ – قوائم معتمدة من الادارة العامة للجمارك تحدد أنواع المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة المطلوب رد الرسوم الجمركية السابق سدادها عنها متضمنة قيمة الرسوم المسددة وتاريخ السداد .

٣ – شهادة معتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تتضمن :

أ – كمية وقيمة انتاج المنشأة الصناعية خلال السنوات المالية الخمس السابقة على تنفيذ مشروع التوسع والسنوات التالية له .

ب – كمية وقيمة الانتاج الفعلي خلال السنة المالية المنقضية فى حالة التوسع.

ج – كمية وقيمة صادرات المنشأة الصناعية ومبيعاتها الكلية خلال كل سنة

من الثلاث سنوات المالية المنقضية فى حالة التصدير .

د – نسبة وكمية المواد الاولية أو البضائع نصف المصنوعة التي استخدمت لغرض التوسع أو التصدير وذلك خلال السنة المالية المنقضية .

هـ– ما يفيد ان نسبة الرسوم الجمركية المطلوب ردها قد حسبت وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها سواء بالنسبة لحالة التوسع أو حالة التصدير .

٤ – قوائم معتمدة من الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية تتضمن كمية وقيمة المنتجات التي قامت المنشأة الصناعية بتصديرها .

مـــادة (١٥) : ميعاد تقديم طلب رد الرسوم الجمركية :

يكون تقديم طلب الرد ومرفقاته المنصوص عليها فى المادة رقم ١٤ من هذا القرار خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة الصناعية التي تم خلالها الانتاج من مشروع التوسع أو التصدير من المنتجات .

مـــادة (١٦) : فحص ودراسة طلب رد الرسوم الجمركية :

١ – تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الطلب المقدم من المنشأة واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن وعلى أن يراعى :

أ – اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من ان المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة المطلوب رد الرسوم عنها قد ثبت استخدامها فى انتاج مشروع التوسع أو فى المنتجات التي قامت المنشأة بتصديرها، مع بيان الاسس والقواعد التي اتبعت فى هذا الشأن .

ب – تحديد التاريخ الذي بدأ فيه مشروع التوسع فى الانتاج أو التاريخ الذي تستحق فيه المنشأة الرد فى حالة التصدير .

٢ – يرفق بالمذكرة التي تعدها وزارة التجارة والصناعة قائمة تتضمن تفصيل أنواع المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة المطلوب رد الرسوم الجمركية عنها وقيمة الرسوم الجمركية السابق سدادها.

٣ – تعرض الاوراق والمذكرة والقائمة المرفقة بها على وزير التجارة والصناعة لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات

الرسمية والقوائم والمذكرات وغيرها المقدمة من المنشأة ، وعلى ان تتم الاحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من المنشأة .

مـــادة (١٧) : اجراءات الموافقة على رد الرسوم الجمركية :

١ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب امين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته المشار اليها في المادة رقم ١٦ من هذا القرار، وتقوم باعداد مذكرة – وفقاً للنموذج المعد لذلك – تتضمن الرأي في شأن مدى توافر الضوابط والشروط المتطلبة قانوناً لرد الرسوم الجمركية ويرفق بالمذكرة القائمة المشار اليها في الفقرة رقم ٢ من المادة ١٦ من هذا القرار .

٢ – تعرض المذكرة المشار اليها في الفقرة السابقة والقائمة المرفقة بها على الوزير المشرف على وزارة المالية للنظر في الموافقة على رد الرسوم الجمركية ، وتقيد بيانات المذكرات التي تمت الموافقة عليها في السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٣ – تخطر كل من المنشأة والمديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة والادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بما يفيد موافقة وزارة المالية على رد الرسوم الجمركية الى المنشأة الصناعية مع ارفاق صورة من القائمة المشار اليها في الفقرة رقم ٢ من المادة ١٦ من هذا القرار .

كما تتولى وزارة المالية اخطار المنشأة في حالة عدم توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً لرد الرسوم الجمركية .

مـــادة (١٨) : اجراءات رد الرسو م الجمركية :

١ – تتولى الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بمجرد اخطارها طبقاً للفقرة رقم ٣ من المادة ١٧ من هذا القرار اتخاذ الاجراءات اللازمة لرد قيمة الرسوم الجمركية التي تمت الموافقة على ردها الى المنشأة الصناعية.

٢ – يكود الرد وصرف المبالغ الى المنشأة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

٣ – يتم الصرف من قبل الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بمراعاة القواعد والنظم المالية المعمول بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار المشار اليه فى الفقرة رقم ٣ من المادة ١٧ من هذا القرار .

مـــادة (١٩) : قيد المواد والبضائع التي تم رد الرسوم الجمركية عنها :

تلتزم المنشأة الصناعية بقيد المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة التي تم رد الرسوم الجمركية عنها فى السجل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٩ من هذا القرار .

ويكون الاطلاع على هذا السجل وفقاً لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم ٩ من هذا القرار .

مـــادة (٢٠) : استرداد الحكومة للرسوم الجمركية السابق ردها :

يكون للحكومة الحق فى استرداد الرسوم الجمركية التي تم ردها الى المنشأة الصناعية اذا تبين ان الرد قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

ويتبع فى استرداد هذه الرسوم الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

الفصل الثالث :

الاحكام الخاصة بتجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة توسع المنشأة الصناعية بانشاء وحدة أو مصنع جديد أو فى حالة تصدير منتجاتها بالكامل

مـــادة (٢١) : تجديد الاعفاء الجمركي فى حالة توسع المنشأة الصناعية بانشاء وحدة أو مصنع جديد:

يراعى بالنسبة للمنشأة الصناعية التي تتوسع بانشاء وحدة أو مصنع جديد فى موقع مستقل عن المشروع الاصلي ولانتاج مواد أو منتجات صناعية جديدة مختلفة عن مواد أو منتجات المشروع الاصلي أن يتم تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للوحدة أو المصنع الجديد وذلك وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى الفصل الاول من هذا القرار بشرط الحصول على الترخيص الصناعي اللازم للتوسع واحتفاظ المنشأة الصناعية

بحسابات مستقلة للمشروع الجديد .

مـــادة (٢٢) : تجديد الاعفاء الجمركي فى حالة تصدير المنشأة الصناعية لمنتجاتها بالكامل :

يراعى بالنسبة للمنشأة الصناعية العاملة فى الصناعات التصديرية والتي يتقرر تصدير انتاجها الصناعي بالكامل – وفقاً للقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة فى هذا الشأن – أن يكون تجديد الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة لانتاج المواد التي يتم تصديرها وفقاً لاحكام الفقرات أرقام ١و٢و٣و٥ من المادة ١٢ من هذا القرار وعلى أن يصدر قرار تجديد الاعفاء بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٤ الى ١١ منه .

قرار وزاري

رقم ٩٧/٨٠

بشـان تحديد ضوابط واجـراءات الاعـفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي

إستناداً الى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وإلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ بشأن ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية .